

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
ديوان الحبوب



اتفاقية
تضبط علاقة ديوان الحبوب
بمجمّع الحبوب
خلال موسم التجميع 2023

اتفاقية تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع الحبوب خلال موسم التجميع 2023

عملا بالفصل الثاني من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 03 أفريل 1962، الذي يُخَوّل للديوان أن ينوب عنه مختصّين للقيام ببعض أنشطته بصفة عامة أو خاصة،

وتجسيما لتوصيات جلسة العمل الوزارية المؤرخة في 17 أفريل 2003 حول متابعة مسالك الدعم والتوزيع المتعلقة بمنظومة الحبوب، وعملا بالقانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

و المرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلّق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

و عملا بالأمر الجاري به العمل المتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها.

و المنشور المشترك عدد 1390 بتاريخ 25 مارس 2022 حول تنظيم عمليات الحجز و حوكمة التصرف في المحجوزات وإعادة ضخها بمسالك التوزيع.

تم إبرام الاتفاقية التالية بين الممضيين أسفله :

ديوان الحبوب في شخص ممثله القانوني، منشأة عمومية، محدث بالمرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والنصوص اللاحقة له، الكائن مقره الاجتماعي بشارع آلان سفاري عدد 30 تونس، مرسوم بالسجل التجاري تحت عدد C11612003 وصاحب المعرف الجبائي عدد R 005147 المشار إليه في ما يلي بعبارة "الديوان" من جهة،

والشركة أو (السيد/السيدة) في شخص ممثله القانوني والمرشمة بالسجل التجاري تحت عدد وصاحبة المعرف الجبائي عدد الكائن مقرها الاجتماعي ب والمشار إليها في ما يلي بعبارة "المجمّع" من جهة أخرى،

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تضبط هذه الاتفاقية شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب والالتزامات والعلاقات المهنية والمالية والتجارية بين الديوان والمجمّع وفقا لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 2 : يحيل الديوان بموجب هذه الاتفاقية إلى المجمّع ممارسة نشاط تجميع الحبوب بصفته نائبا عن الديوان بمراكز التجميع المضبوطة بالملحق عدد 1 بعنوان موسم التجميع 2023.

تُعتبر جميع ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

الفصل 3 : يقصد بالعبارات التالية :

- **المجمّع :** كلّ شخص طبيعي أو معنوي ينوب الديوان في عملية تجميع الحبوب من الفلاحين ويحيلها إليه حسب إجراءات محدّدة.

- **الحبوب المنتجة محليا :** القمح الصلب والقمح اللين والشعير والبرسيم والحبوب الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني.

- **نشاط التجميع :** نيابة المجمّع الديوان في شراء الحبوب من الفلاحين والمحافظة عليها وإحالتها إليه عن طريق البيع وحسب إجراءات محدّدة مقابل منح تحدّد قيمتها بموجب الأمر الجاري به العمل المتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم المعني وتضبط نسبتها بالاتفاقية.

- **العلاقة المالية :** الوضعية المالية الشهرية التي تضبط أساسا مستحقات المجمّع من جهة والمتمثلة في منحتي التجميع والخزن ومن جهة أخرى ما تخلّد بذمته من معالم إحصاء ومعلوم إجابة كيفما ضبطهما الأمر الجاري به العمل المتعلّق بتعيين سعر الحبوب

وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها والأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 4: يتولى المجمع الانخراط في البرامج الخصوصية الاستثنائية التي تقرها الإدارة والتي يكلف بتنفيذها الديوان في مجال الخدمات ذات الصلة ويكون ذلك استنادا إلى اتفاقيات تبرم للغرض.

الفصل 5: تُعتبر كميات الحبوب المجمعة ملكا عموميا ويحجر على المجمع حبس الحبوب المجمعة أو الامتناع عن تسليمها إلى الديوان أو استعمالها بأي وجه كان.

الفصل 6: يلتزم المجمع بوصفه نائبا للديوان بتوفير بذور الحبوب المثبتة بمراكزه ووضعها على ذمة الفلاحين في الآجال. كما يمكنه تعاطي الأنشطة المرتبطة بقطاع الحبوب على غرار بيع الأسمدة والمبيدات وأنشطة الخدمات الفلاحية وتجارة الأعلاف على أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصلها عن نشاط تجميع الحبوب من جهة ودون أن يحد ذلك من طاقة التجميع المصرح بها من جهة ثانية.

ويحجر على المجمع استغلال طاقات الخزن المصادق عليها للاتجار في مادة الشعير خارج إطار هذه الاتفاقية.

الفصل 7: يُحجر تجميع جميع أنواع الحبوب من القمح صلب و القمح اللين و مادتي شعير التريتكال المُصرح بهما بمركز التجميع خارج إطار هذه الإتفاقية وفي صورة ثبوت ذلك فإن كل كمية يتم ضبطها بالمركز تصبح ملك ديوان الحبوب ويتم خلاصها من قبله مع حرمان المجمع من منحي التجميع والخزن الراجعة للكميات المذكورة باستثناء منحة التسليم السريع شريطة تسوية وضعيتها.

الفصل 8: لا يمكن ممارسة نشاط التجميع من قبل شخص تمت إدانته بموجب حكم بات من أجل ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

الباب الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9: يجب على كل مجمع يرغب في ممارسة نشاط تجميع الحبوب توفير مركز أو أكثر لتجميع الحبوب بإحدى مناطق الإنتاج أو عدد منها، وتكون هذه المراكز خارج مناطق العمران وغير مُهددة بالفيضانات ومُرتبطة بطريق مُعبدة ومهيأة لدخول وخروج الشاحنات الثقيلة كامل أيام السنة أو مرتبطة بالسكة الحديدية ومُزوَّدة بالطاقة الكهربائية التي تمكن من تشغيل واستغلال تجهيزات الشحن والتفريغ وتداول الحبوب بالمركز.

كما يجب على كل مجمع إحترام مقتضيات المنشور الذي يصدره الديوان والمتعلق بالتراتب والجراءات الخاصة بتهيئة مراكز التجميع والفضاءات المعدة لخزن الحبوب.

الفصل 10: يجب أن يحتوي كل مركز معروض للتجميع على المكونات التالية :

- خلايا أو فضاءات محمية لخزن الحبوب السائبة قاعدتها مرتفعة عن سطح الأرض العادي لمنع تسرب المياه داخلها، وتضمن خزن أنواع الحبوب الموجودة بالمنطقة على أن لا تقل طاقة الخزن بكل مركز عن 15 ألف قنطار.
- جسر قبان محمي من عمليات الغش ذو حمولة لا تقل عن 60 طنا وذو قاع محمي من الأمطار ومن ركود المياه.
- معدات وتجهيزات تداول الحبوب السائبة بمنسوب لا يقل عن 50 طنا في الساعة.
- معدات أخذ وتكوين العينات.
- خزائن وشبكات كهربائية محمية.
- مبنى إداري وقاعة مهياة ومجهزة بمستلزمات إعداد عينات الحبوب وبرفوف لحفظها.
- مبنى صحي يتوفر فيه الماء الصالح للشرب وأدواش وحجرة ملابس وبيت راحة.
- مسالك مهياة تمكن من تنقل الشاحنات داخل المركز ومهيأة لتصريف مياه الأمطار.
- إنارة خارجية تغطي جميع مساحة المركز وتمكن من الرؤية بوضوح لتسهيل العمل ليلا.
- سور لحماية المركز.

كما يجب على المجمع أن يُجهز المركز بـ :

- معدات الوقاية والحماية من الأخطار والحرائق ومكافحتها
- إخضاع تجهيزات ومعدات السلامة إلى عمليات تفقد دورية من طرف المؤسسات المختصة.

الفصل 11: تخضع مراكز التجميع إلى المصادقة من طرف لجنة تحدث بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة يضبط تركيبها ومهامها وطرق تسييرها والآجال المحددة لإتمام أعمالها، ويتم إدراج المراكز المُصادق عليها **بالمُلحق عدد 1** من هذه الاتفاقية.

وتعتمد هذه المصادقة كأحد الشروط لتمكين المجمع من "إذن مصلحة" يخول له فتح المركز والشروع في قبول الحبوب من الفلاحين حال الإعلان عن افتتاح موسم التجميع من قبل السلطة الجهوية المختصة. وفي جميع الحالات لا يمكن للمجمع الشروع في عملية التجميع إلا بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للموسم من قبل السلطة الجهوية المختصة.

الفصل 12 : يلتزم المجمع بتقييم جودة الحبوب المجمعة طبقا لسلم التعبير الجاري به العمل، وتتم عملية تعبير الحبوب في مخبر مختص مُصادق عليه من قبل لجنة محدثة بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 13 : يلتزم المجمع بحفظ الحبوب المجمعة لديه حسب الأنواع وبحراستها وحمايتها من الآفات والإتلاف والحشرات ومداواتها على نفقته الخاصة طبقا للقواعد الفنية المعمول بها والمضبوطة بموجب مذكرة فنية يصدرها الديوان موسميا للغرض.

الفصل 14 : يلتزم المجمع خلال موسم التجميع وإلى غاية نفاد المخزون بتشغيل وكيل بكل مركز تجميع يتولى تسيير المركز وتأمين عمليات شراء الحبوب والمحافظة عليها وبيعها طبقا للشروط المضبوطة بهذا الإتفاقية بمساعدة عون على الأقل يوكل إليه أخذ العينات وتقسيمها و ترصيفها بالإضافة إلى أعوان الحراسة.

ويشترط في العون المكلف بأخذ العينات أن يكون متحصلا على شهادة تثبت مشاركته في دورة تكوينية في مجال أخذ العينات يتسلمها من الديوان أو من مكتب مختص.

الباب الثالث : الشروط الإدارية

الفصل 15 : يجب على كل مُجمع توفرت فيه الشروط الفنية لتعاطي نشاط التجميع تقديم ملف قانوني يتضمن الوثائق سارية المفعول والمحددة كما يلي :

1. الإتفاقية مؤشرة ومختومة في جميع صفحاتها وممضاة إمضاء معرّفا به في الصفحة الأخيرة.
2. مطلب في الحصول على تمويل من ديوان الحبوب وفق الملحق عدد 16 الذي يتم إيداعه وجوبا مع الإتفاقية في الأجل المحددة لإرجاعها.
3. الملحق عدد 1 (بطاقة إرشادات حول مجمع حبوب) يتضمن البيانات المطلوبة مؤشر ومختوم في جميع صفحاتها وممضى ومختوم في الصفحة الأخيرة.
4. الملحق عدد 2 (بيانات تخص مركز تجميع حبوب) يتضمن البيانات المطلوبة ممضى ومختوم.
5. تصريح على الشرف بسلامة الوضعية المالية للحساب البنكي لتداول شراء الحبوب بالنسبة للمجمعين الراغبين في الحصول على تمويل من ديوان الحبوب ويتم إيداعه وجوبا بعد إمضائه إمضاء معرّفا به مع الإتفاقية ومطلب الحصول على التمويل في الأجل المحددة لإرجاعها (ملحق عدد 17)
6. أصل مضمون السجل التجاري مستخرج سنة 2023 (بالنسبة للأشخاص المعنويين).
7. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (بالنسبة للأشخاص الماديين).
8. نسخة من بابتيند PATENTE (بالنسبة للأشخاص الماديين).
9. شهادة في عدم الإفلاس أو في عدم الخضوع لإجراءات التسوية القضائية، أو تقديم ما يفيد إيداع طلب في شهادة في عدم الإفلاس التي يتم تسليمها حال الحصول عليها من المصالح العدلية.
10. نسخة مطابقة للأصل من شهادة انخراط الشركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
11. نسخة من القانون الأساسي للشركة.
12. شهادات ملكية أو عقود شراء فضاءات التجميع والتخزين.
13. نسخة مطابقة للأصل من عقود كراء فضاءات التجميع والتخزين.

كما يجب على المجمع، بعد إمضائه لهذه الاتفاقية وقبل شروعه في شراء الحبوب من الفلاحين تقديم الوثائق التالية :

14. الضمانات البنكية اللازمة بما يفيد التزام البنك بتمويل شراؤه من الحبوب لا تقل قيمتها عن قيمة نصف مجموع طاقة خزن الحبوب المتوفرة لديه وذلك بالاعتماد على سعر القمح الصلب (السعر الأساسي + منحة التسليم السريع) (الملحقين عدد 12 و عدد 13)، بالنسبة للمجمعين المعتمدين على تمويلهم الذاتي أو إبرام اتفاقية تمويل وتوفير الضمانات العينية والقانونية التي تنص عليها بالنسبة للمجمعين المعتمدين على تمويل الديوان.
15. نسخة من شهادات تأمين مراكز التجميع بالنسبة للموسم الجاري تتضمن مدة التأمين ونوعه بعد الاستظهار بالأصل أمام مصالح إدارة الشؤون القانونية للديوان.
16. تقرير مسّلم من مكتب مراقبة مختص تثبت سلامة وصلابة هياكل الخلايا والفضاءات المعدة لخزن الحبوب بالنسبة للإحداثيات الجديدة التي ستدخل لأول مرة حيز الاستغلال مع الالتزام بتوفير شهادة في الغرض عند التسلم النهائي للأشغال.
17. تقرير مسّلم من مكتب مراقبة مختص تثبت تطابق الشبكة الكهربائية مع المواصفات المعمول بها بالنسبة للإحداثيات الجديدة التي ستدخل لأول مرة حيز الاستغلال مع الالتزام بتوفير شهادة في الغرض عند التسلم النهائي للأشغال.

18. شهادة التَّحَقُّق الدوري لمعدات الوزن وشهادة التَّحَقُّق الدوري لمعدات التعبير مسلمة من قبل مصالح المتروlogيا.
19. نسخة من عقود تشغيل الأعوان موضوع الفصل 13 من الاتفاقية مع الاكتفاء بالنسبة للعملة المرسمين بمدّ الديوان بشهادة عمل جماعية تتضمن قائمة في أسمائهم ومستوياتهم واختصاصاتهم.
20. قائمة مخابر التحليل المصادق عليها التي يعتزم استغلالها أو التعامل معها.

ويعفى من توفير الوثائق عدد 7 و8 و10 و11 و12 و13 كل من أدلى بها سابقا إلى ديوان الحبوب في إطار نيابته كمُجمّع للحبوب، على أن يلتزم بإعلام الديوان بكلّ جديد أو تغيير يطرأ بخصوص الوثائق التي أعفى من توفيرها ويُبدل بالوثائق المُعوّضة أو المُكمّلة أو المُحيّنة.

الفصل 16 : إضافة إلى مصادقة اللجنة المذكورة بالفصل 10 على المراكز، يلتزم المجمع حسب الحالات إمّا بتوفير موافقة نهائية بنكية على تمويل شراؤه من الحبوب المحلية أو بامضاء اتفاقية التمويل و توفير الضمانات المطلوبة للحصول على إذن مصلحة يخول له الشروع في قبول الحبوب من الفلاحين بمراكزه المصادق عليها.

الفصل 17 : يلتزم المجمع قبل الشروع في قبول الحبوب بمراكزه بفتح حساب بنكي خاص بنشاط تجميع الحبوب وبجميع العمليات المالية ذات العلاقة، ويحقّ لديوان الحبوب طلب الإطلاع على سلامة مسك العمليات بالحساب المذكور.

الباب الرابع : التزامات المجمع

الفصل 18 : يلتزم المجمع خلال موسم التّجميع بفتح جميع مراكزه المضبوطة **بالمُلحق عدد 1** دون استثناء لتجميع الحبوب كامل أيام الأسبوع ولمدة لا تقل عن 12 ساعة في اليوم ابتداء من الساعة السابعة صباحا وإلى غاية الساعة السابعة مساء.

وفي صورة عدوله عن فتح مركز من هذه المراكز دون مبرر، يحقّ للديوان أن يحلّ محلّه مباشرة أو عن طريق أحد المجمعين بنفس المنطقة أو بالمركز المعني إن كان مسوغا من الديوان، ويحمّله الديوان جميع المصاريف المنجزة عن ذلك بما فيها أعباء الأعوان والطاقة وجميع الخسائر والأضرار التي لحقتة.

الفصل 19 : يلتزم المجمع بإبرام عقد تأمين ضدّ كلّ المخاطر المتّصلة بالنشاط طيلة مدة استغلال المركز (التأمين ضدّ الحرائق والانفجارات وتأمين المسؤولية المدنية) ويغطّي عقد التأمين مخزون الحبوب وجميع مكّونات المركز (البناءات والتجهيزات).

الفصل 20 : يتعيّن على المجمع أن يتعامل في ميدان شراء الحبوب حصريا مع منتجي الحبوب ولا يمكنه الامتناع عن شراء منتوجهم من الحبوب إلا في الحالات المبّرة قانونا التالية :

- إذا لم يكن منتوج الحبوب متأتيا من الإنتاج المحلي للموسم الفلاحي الجاري،
- إذا لم يكن سليما وخالصا وصالحا للتجارة،
- إذا لم يتطابق مع إحدى المواصفات الفنية الموجبة للرفض طبقا لسلم التعبير الجاري به العمل

ويلتزم المجمع بوضع الحبوب المصابة بالتفحم على حدة وبالمحافظة عليها وعدم خلطها بالحبوب السليمة إلى حين الترخيص في رفعها.

الفصل 21 : يلتزم المجمع بمسك محاسبة مالية خاصة بنشاط التجميع مطابقة للتشريع التجاري والمحاسبي الجاري به العمل ومحاسبة مواد مستقلة لكل مركز من مراكزه . كما يلتزم بمسك جميع وثائق محاسبة التصرف التي تمكّن من مسك الحسابات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات والنصوص المنقّحة والمتممة له.

وتتمثّل وثائق محاسبة التصرف المشار إليها أعلاه فيما يلي :

- مطالب تعبير مرقمة (ملحق عدد 15)
- بطاقات مخزون، خاصّة بكلّ نوع من الحبوب (ملحق عدد 4).
- بطاقات خلاص حبوب محلية (BP) تتضمن وجوبا بيانات المنتجين وأنواع الحبوب و أرقام وصولات التسلم ومرجع بطاقة التحليل و تاريخ تسليمها إليهم (ملحق عدد 5).
- بطاقات تحليل حبوب محلية (ملحق عدد 6).
- قوائم عيّينات حبوب محلّية موجهة إلى المخبر (ملحق عدد 7).
- وصولات تسليم حبوب (BL)، للاعتماد عند بيع الحبوب إلى الديوان وعند فوترة النقل (ملحق عدد 8).
- وصولات تسلم حبوب (BR)، حسب النوع ممضاة بين الطرفين (الوكيل والفلاح) (ملحق عدد 9).
- دفاتر شراء حبوب محلية، مرقّمة ومختومة من قبل المصالح العدلية تدون فيها عمليات الشراء اليومية (ملحق عدد 10).
- دفاتر إحالة حبوب لديوان الحبوب مرقّمة ومختومة من قبل المصالح العدلية، تدون فيها عمليات الإحالة اليومية (ملحق عدد 11)

- تذاكر الوزن لدخول وخروج الحبوب ترفق وجوبا بوصولات تسلم الحبوب أو تسليمها.
- فواتير إحالة مرقّمة.

- سجل خاصّ بعمليات مُداواة الحبوب المُخزّنة.

و يتعيّن مسك وتعمير هذه الوثائق وتعميرها بكلّ دقّة ووضوح وختمها وجوبا من قبل وكيل المركز ويتعهّد المجمع بحفظها بمراكزه حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.
هذا ويمكن دمج الدفاتر شريطة المحافظة على المعطيات المطلوبة.

الفصل 22 : تتمّ عملية قبول الحبوب بمركز التجميع بوزن شحنة الحبوب خام وإصدار تذكرة الوزن ثمّ وزن وسيلة نقلها فارغة ويلتزم المجمع مباشرة إثر قبول كل كمّية من الحبوب من المنتج أن يمكّنه آليا من :

- أصل وصل تسلم ممضى ومختوم من قبل وكيل المركز لكل كمية تم قبولها بالمركز مرفوقا بنظير من تذكرة وزنها.
- عينة ممثلة لهذه الكمّية مختومة وتحمل بطاقة تعريفها.

الفصل 23 : تعدّ بطاقات الخلاص كيفما جاءت بالأنموذج الوارد بالملحق عدد 5 من الإتفاقية الوسيلة الوحيدة لخلاص المنتجين وتكون مرفقة وجوبا بجداول الإيداع بالبنك وكل وسيلة خلاص أخرى تعتبر مخالفة لهذه الإتفاقية ويترتب عنها الإجراءات المنصوص عليها بباب العقوبات.

يتمّ خلاص منتجي الحبوب في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ آخر وصل تسلم بالاعتماد على نتائج تحاليل العينات التأليفية الممثلة لكميات الحبوب المسلمة إلى مراكز التجميع المنجزة بمخابر مصادق عليها. وتعتمد جداول إيداع بطاقات الخلاص بالبنك لتأكيد خلاص المنتجين في الآجال.

ويلتزم المجمع عند خلاص منتجي الحبوب بالقيام بما يلي :

- تكوين العيّنة التأليفية في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ طلب الفلاح المدون بآخر وصل تسلم الحبوب بإمضاء الفلاح أو من ينوبه أو بالخانة المخصصة لوصل تسلم الحبوب بحضور هذا الأخير أو من ينوبه ويتسلم وجوبا نظيرا منها.
- تسليم بطاقة خلاص إلى الفلاح مرفوقة بنسخة من بطاقة تحليل العيّنة التأليفية لكميات الحبوب التي تسلمها منه في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ آخر وصل تسلم.

كما يلتزم المجمع عند كل طلب من مصالح ديوان الحبوب تقديم نظائر من بطاقات خلاص الفلاحين ونظائر من جداول إيداعها بالبنك تحمل وجوبا إمضاء وختم البنك.

الفصل 24 : يتولى المجمع عند إصدار بطاقات خلاص الفلاحين :

- خصم المعلوم الإحصائي عن كلّ قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال من صابة 2023 الذي يحيله الديوان بعد خصمه من رصيد العلاقة المالية بينه وبين المجمعين وفق بيان لحساب المعهد الوطني للزراعات الكبرى.

- خصم المعلوم التضامني عن كلّ قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال من صابة 2023 الذي يحيله الديوان بعد خصمه من رصيد العلاقة المالية بينه وبين المجمعين وفق بيان لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وذلك وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

- لا يمكن للمجمع مطالبة المنتجين بدفع مبالغ بأي عنوان كان مُقابل خدمات تتعلق بعملية التجميع (وزن، تعيير، تحليل، والتفريغ) دون سند قانوني أو موافقة كتابية من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ما عدا خصم قيمة فواتير مستلزمات ومدخلات مؤيدة بفواتير قانونية و وصولات تسليم ممضاة من قبل الفلاحين.

الفصل 25 : كلّ خلاف يتعلق بعملية التعيير بين المنتجين والمجمعين يتمّ عرضه على اللّجنة المكلفة بالإشراف على عملية إعادة التعيير المُحدثة للغرض. وكلّ خلاف يتعلّق بعملية التعيير بين الديوان والمجمع يقع عرضه على مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المنصوص عليها بالأمر الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وبالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 المتعلّق بضبط سلّم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.

الفصل 26 : تختتم عملية شراء كميات الحبوب المصرح بتجميعها بكل مركز تابع للمجمع بمعاينة نفاذ المخزون من قبل ممثّل عن الديوان وإمضاء محضر ختم عمليات الشراء ونفاذ المخزون حسب أنموذج معدّ من قبل الديوان يُمضى من قبل وكيل مركز التجميع وممثّل الديوان.

الفصل 27 : في صورة تسجيل اختلاف ملحوظ بين المخزون النظري والمخزون الفعلي للحبوب المجمعّة (زيادة أو نقص)، على المجمع تبرير أسباب هذا الاختلاف خلال أسبوع من تاريخ إعلامه رسميا بالفارق من قبل مصالح ديوان الحبوب.

وفي صورة حصول أضرار تؤدّي إلى تعييب أو تلف حصّة من مخزون الحبوب المجمّعة، يلتزم المجمع بإعلام ديوان الحبوب في الإبان مع ذكر الأسباب. ولا يمكن التصرف في الكميات المتضرّرة قبل الحصول على موافقة ديوان الحبوب.

وفي الحاليتين يحقّ للديوان اتخاذ ما يراه من تدابير للحفاظ على سلامة الحبوب المجمّعة في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 28 : يلتزم المجمع بإنجاز برنامج بيع الحبوب طبقا لطلبات التزود الصادرة عن ديوان الحبوب .

الفصل 29: يلتزم المجمع بإعلام الديوان بعمليات تداول الحبوب المجمّعة وجودتها حسب الأنواع ومراكز التجميع التابعة له (الكميات المجمّعة، الكميات المباعة، الكميات المخزّنة حسب طريقة الخزن) وذلك بصفة دورية وكلما طلب منه ذلك وفقا لتواريخ ونماذج تضبط بمذكرة تصدر للغرض.

كما يلتزم المجمع بإعلام الديوان بنتائج التعبير لكلّ عمليّة شراء مفصلة حسب رقم بطاقة التعريف الوطنية للفلاح والكمية ونوعية الحبوب ومركز التجميع وذلك بصفة دورية وفقا لتواريخ ونماذج تضبط بمذكرة تصدر للغرض.

الفصل 30: يلتزم المجمع بمدّاءة المخزونات بمراكزه بالمبيدات المصادق عليها من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتسجيل ذلك بدفتر خاص

الفصل 31 : يُحجّر على المجمع تحويل مخزونات الحبوب المصرح بتجميعها بين مراكزه. وفي حالات استثنائية ومبرّرة يمكنه ذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي مُسبق من ديوان الحبوب بموجب مطلب في الغرض يتقدم به المجمع. ويلتزم هذا الأخير بتدوين الكميات المعنية بالتحويل بالدفاتر الخاصة بمتابعة المخزون (خروج ودخول) بمختلف المراكز المعنية.

الباب الخامس: التزامات ديوان الحبوب

الفصل 32 : يتولّى الديوان إعداد برنامج لشراء كمّيات الحبوب بمراكز المجمعين ينقذ حسب طلبات تزود تصدر في الغرض تحدّد مكان عمليّة الشراء التي تكون إمّا بمراكز التجميع التابعة للمجمع أو بخزانات الديوان.

الفصل 33 : يختتم الديوان إجلاء الحبوب المجمّعة خلال موسم التجميع 2023 قبل موفّى شهر أفريل 2024 .

الفصل 34 : يتولّى الديوان خلاص معالم نقل الحبوب التي يتمّ شراؤها واصلة إلى خزاناته على ضوء فواتير في أربعة نظائر مؤشّر عليها من قبل الممثل القانوني للمجمع أو من له الصفة القانونية بموجب تفويض ومصحوبة بوثائق النقل الموافقة لها وذلك وفق المسافات والتعريف وآجال الخلاص المُعتمدة لديه.

الفصل 35 : يلتزم الديوان بإصدار طلبات تزود بكميّة أقصاها 5000 قنطار لا تتجاوز مدّة صلاحيتها خمسة عشر يوما.

يلتزم الديوان والمجمع في جميع الحالات بتكوين العينات التأليفية بحضور ممثليهم وإنجاز عملية التعبير في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إنجاز طلب التزود.

يلتزم الديوان بتمكين المجمعين من دفعة مالية أولى بقيمة 85% من ثمن الحبوب المشتراة من المجمع والتي تمّ تسليمها إلى ديوان الحبوب اعتمادا على السعر الأساسي والمنحة الاستثنائية للتسليم السريع وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما مغلقة من تاريخ إيداع ملف الخلاص الأوّل بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل اعتراف في ذلك والمتكوّن وجوبا من :

- أصل وثلاث نظائر من فاتورة أوليّة ممضاة من قبل الممثل القانوني للمجمع أو من له الصفة القانونية بموجب تفويض
- أصل طلب التزود.
- جميع وصولات القبول الراجعة لطلب التزود.

يلتزم الديوان بدفع ثمن الحبوب المشتراة من المجمع اعتمادا على سعرها الحقيقي حسب نتائج التعبير بعد خصم الدفعة الأولى موضوع الفاتورة الأولية وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما مفتوحة من تاريخ إيداع ملف الخلاص بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل اعتراف في ذلك والمتكوّن وجوبا من :

- أصل وثلاث نظائر من فاتورة نهائية ممضاة من قبل الممثل القانوني للمجمع أو من له الصفة القانونية بموجب تفويض.
- نسخة من طلب التزود.
- نسخة من الفاتورة الأولية .
- أصل "بطاقة تحاليل حبوب محلية " الموافقة لطلب التزود.

يلتزم المجمع بـ :

- تقديم فاتورة أولية بعد إنجاز طلب التزود أو بعد إنتهاء مدة صلاحيته.

- تقديم فاتورة أولية واحدة وفاتورة نهائية واحدة لكل طلب تزود باستثناء طلبات التزود المتعلقة بالبيع المباشر لحرفاء ديوان الحبوب المرتبطة بأكثر من ترخيص بيع، في هذه الحالة يرخص للمجمع في تقديم فاتورة على أن يلتزم بتقديم فاتورة أولية واحدة وفاتورة نهائية واحدة لكل ترخيص بيع.
- تقديم ملف خلاص شامل لجميع الوثائق المطلوبة وخاصة لجميع وصلات القبول الموافقة لطلب التزود.

هذا ويتعين إمضاء الفواتير وجميع الوثائق ذات الصلة من قبل الممثل القانوني للمجمع أو من له الصفة القانونية بموجب تفويض يتم إعلام ديوان الحبوب كتابيا به. ولا يحق للمجمع استغلال موارد مبيعات الحبوب للديوان لخلاص منتجي الحبوب.

الفصل 36 : يتقاضى المجمع مقابل نشاطه منحة تجميع تساوي 92 % من منحة الإحالة الراجعة للديوان ضمن الأمر الجاري به العمل والمتعلق بتعيين سعر الحبوب و بكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها.

الفصل 37 : يدفع الديوان لفائدة المجمع منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة بالديوان التي تسلم أو تحال له مضاعفة من قبل الممثل القانوني أو من له الصفة القانونية بموجب تفويض وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق، ويتعين أن ترفق هذه القوائم ببيان محرر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل مركز ولكل نوع من الحبوب ولكل خمسة عشر يوما مدخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

حددت النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي :

- القمح الصلب : 1,210 دينارا للقنطار الواحد.
- القمح اللين : 0,964 دينارا للقنطار الواحد .
- الشعير : 0,834 دينارا للقنطار الواحد.
- التريتیکال : 0,834 دينارا للقنطار الواحد.

الفصل 38 : يتعهد الديوان بمراجعة منحتي التجميع والخزن في صورة تحيينهما ضمن الأمر المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة لموسم 2024/2023، كما يتعهد بمراجعة أي مستحقات راجعة للمجمع نص عليها الأمر المذكور حيث يتم تجسيم المراجعة ضمن ملحق يبرم في الغرض.

الباب السادس: مراقبة عملية التجميع

الفصل 39 : يخضع نشاط تجميع الحبوب إلى مراقبة الأعوان المؤهلين التابعين لديوان الحبوب وللوزارة المكلفة بالتجارة وللوزارة المكلفة بالفلاحة حسب أدون مهمات تصدر في الغرض.

الفصل 40 : يلتزم المجمع بتمكين أعوان الرقابة من كل ما يستوجب إنجاز مهامهم دون قيد أو شرط ومدّهم بالوثائق المحاسبية المتعلقة بشراء الحبوب وضبط قيمتها وبالسجلات والفواتير والكشوفات البنكية المتعلقة بالحساب البنكي الخاص بنشاط تجميع الحبوب وببطاقات الخلاص و تمكينهم من أخذ العينات ودخول المخابر والمخازن لمراقبة عمليات التعيير وحالة المخزون والقيام بجميع ما تقتضيه عمليات المراقبة دون قيد أو شرط.

الباب السابع:

المخالفات والعقوبات

الفصل 41: في صورة إخلال المجمع بأحد أحكام هذه الإتفاقية، يتم التنبيه عليه من قبل الديوان بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مع تمكينه من أجل قدره سبعة (07) أيام من تاريخ المكتوب الموجه في الغرض لتدارك الإخلالات أو لتقديم التبريرات والتوضيحات بخصوص الإخلالات التي لا يمكن تداركها خلال الموسم الجاري.

وفي صورة عدم امتثال المجمع بعد انتهاء المدة المذكورة أو عدم تقديم تبرير أو توضيحات أو تقديم تبريرات اعتبرها الديوان غير كافية فإنه يقع التنبيه على المجمع لعدم تكرارها خلال المواسم المقبلة وفي صورة العود يتخذ الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من ديوان الحبوب قرارا بإيقاف المجمع نهائيا عن النشاط.

الفصل 42: يحرم المجمع من جميع المنح المخولة له بالنسبة للكميات التي يتم تجميعها خارج المراكز المصرح بها و المصادق عليها أو الكميات التي يتم تجميعها قبل الإعلان من قبل السلط الجهوية على تواريخ افتتاح موسم الحصاد والتجميع أو دون الحصول على إذن مصلحة.

و تطبق الفقرة الأولى من هذا الفصل كذلك بالنسبة للكميات التي ثبت خلاصها دون جداول إيداع بطاقات الخلاص.

الفصل 43: يحرم المجمع من منح الخزن ويحمل الأعباء المالية ذات الصلة في حدود الكميات التي يتم ضبطها من قبل الديوان حسب إجراءات مراقبة محدّدة و في الحالات التالية:

- ✓ عدم التزام المجمع بإنجاز برنامج شراء أو بيع الحبوب طبقا لطلبات التزود الصادرة عن الديوان باستثناء لحالات التي لا يكون المجمع سببا فيها أو حالات القوة القاهرة.
- ✓ تخزين الحبوب في ظروف غير مطابقة.

كما يحق للديوان استرجاع منح الخزن التي صُرفت لكميات يتضح لاحقا أنها غير موجودة أو وقع التفريط فيها بطرق غير قانونية مع توظيف الأعباء المالية المترتبة عنها.

كما يحق للديوان استرجاع المنح الاستثنائية للتسليم السريع بالنسبة للكميات الزائدة التي لم تصرف منحها إلى المنتجين والكميات التي تمّ تجميعها بعد آجال الإنتفاع بها (منحة التسليم السريع).

الفصل 44 : في صورة عدم التزام المجمع بالتصريح الدوري بجميع عناصر علاقاته المالية في الآجال المضبوطة يتمّ التعليق الآلي لصرف جميع موارده المالية مهما كانت طبيعتها، وإعلامه بالإجراءات المتخذة في شأنه وتحمله جميع التبعات و الانعكاسات والمخاطر الناجمة عن هذا التأخير.

ولا يتحمل الديوان الأعباء الناتجة عن التأخير في صرف المنح والمستحقات.

الفصل 45: يخول للديوان فسخ الاتفاقية مع المجمع كما يمكنه عدم تجديدها في الحالات التالية:

- ✓ ارتكاب المجمع لعمليات غش تتعلق بالتسجيل المحاسبي للكميات المجمعة أو بالوزن أو بالتعبير، ويتمّ إثبات عمليات الغش بمقتضى محاضر معاينة من الأعوان المؤهلين في الغرض والمنصوص عليهم بالفصل الثامن والثلاثون (38) من هذه الاتفاقية.
 - ✓ التصريح الخاطئ بمخزون الحبوب الذي قد ينجّر عنه إخلال في التوازنات الكمية المعتمدة لتحديد المخزونات الاحتياطية.
- و يبقى للديوان إمكانية تتبع المجمع قضائيا في صورة ثبوت ارتكابه لإحدى المخالفتين المذكورتين أعلاه.

الفصل 46: كل مخالفة لأحكام الفصل التاسع عشر من هذه الاتفاقية، تستوجب حرمان المجمع نهائيا من تعاطي نشاط تجميع الحبوب باقتراح من ديوان الحبوب وقرار صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة مع احتفاظ الديوان بحقه في التتبع على أن يتمّ إشعار الوزير المكلف بالتجارة.

كما يُحرم المجمع نهائيا من ممارسة النشاط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة في صورة ارتكابه بمناسبة ممارسته لنشاط التجميع لفعل أو أفعال تشكّل مخالفة اقتصادية وصدر بشأن الأفعال المنسوبة إليه أحكام قضائية باتّة، على أن يتولى الوزير المكلف بالتجارة إشعار الوزير المكلف بالفلاحة و الديوان.

الفصل 47: كلّ نزاع ينشأ عن تأويل أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يتمّ فضّه بالتراضي ، وفي صورة التعذّر يتمّ اللجوء إلى القضاء.

الباب الثامن: التسجيل

الفصل 48: تحمل مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية على كاهل المجمع.

حُرّر في بتاريخ.....

الديوان

المجمع

إني الممضي أسفله أقرّ بأنّي اطلعت على جميع الشّروط والأحكام الواردة بهذه الاتفاقية المصاحب لها الملاحق وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

..... في
الإمضاء (معرف)

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات
حول مجمع حبوب استهلاك

ركن مخصص للإدارة
مطلب عدد في عدد الضبط المركزي

المجمع

- الشخص

☐ مادي	}
☐ معنوي	
☐ تعاقدية أو تعاونية	}
☐ شركة أو مجمع	

بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

- الشكل القانوني للمؤسسة:
- الاسم الاجتماعي:
- الممثل القانوني: الاسم: اللقب:
- بطاقة التعريف الوطنية عدد بتاريخ
- رأس المال:
- عدد الترسيم بالسجل التجاري:
- تاريخ التكوين:
- المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

بالنسبة إلى الشخص المادي:

- الاسم واللقب:
- تاريخ الولادة ومكانها:
- بطاقة التعريف الوطنية عدد بتاريخ
- العنوان:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:
- النشاط الحالي:

مراكز التجميع :

- طاقة التجميع الجمالية بالطن: على وجه الملك

الكراء

- عدد مراكز التجميع:

التوزيع الجغرافي لمراكز التجميع:

المراكز	الولاية	المعتمدة	البلدية أو العمادة	الطاقة (طن)	التصرف	
					ملك	كراء
1.					☐	☐
2.					☐	☐
3.					☐	☐
4.					☐	☐
5.					☐	☐
6.					☐	☐
7.					☐	☐
8.					☐	☐
9.					☐	☐
10.					☐	☐
11.					☐	☐
12.					☐	☐
13.					☐	☐
14.					☐	☐
15.					☐	☐
16.					☐	☐
17.					☐	☐
18.					☐	☐
19.					☐	☐
20.					☐	☐

المراكز	الولاية	المعتمدة	البلدية أو العمادة	الطاقة (طن)	التصرف	
					ملك	كراء
21.					☐	☐
22.					☐	☐
23.					☐	☐
24.					☐	☐
25.					☐	☐
26.					☐	☐
27.					☐	☐
28.					☐	☐
29.					☐	☐
30.					☐	☐
31.					☐	☐
32.					☐	☐
33.					☐	☐
35.					☐	☐
36.					☐	☐

تونس في

الإمضاء

البيانات المتعلقة بمراكز التجميع:

- تقدم البيانات المتعلقة بالمركز كما هو مطلوب بالبطاقات المصاحبة مع تخصيص بطاقة واحدة لكل مركز تجميع مع التنصيص بالبطاقة على ما إذا كان المركز يتعلّق بمركز تجميع رئيسي أو ثانوي.

المفاتيح:

- ☐ ضع علامة X داخل الخانة إذا كانت الإجابة بنعم.
- (....) اكتب المعلومة المطلوبة.

ملحق عدد 2

بيانات تخصّ مركز تجميع الحبوب

- اسم المستغل:
- العنوان الكامل:
-
- الولاية: المعتمدية: البلدية أو العمادة:
- الهاتف: الفاكس: الترقيم البريدي:

- صيغة الاستغلال: ☐ ملك ☐ كراء ☐ ثانوي
- طبيعة مركز التجميع: ☐ رئيسي ☐ ثانوي
- طريقة الخزن:
 - فضاء محمي ☐ طاقة الخزن
 - خزان أفقي ☐ طاقة الخزن
 - خزان عمودي ☐ طاقة الخزن
- البنية التحتية:
 - بنيتها (معدني، خرساني، مستودع)
 - بنيتها (معدني، خرساني، مستودع)
 - بنيتها (معدني، خرساني)

- الربط بالطرقات المعبدة
 - ☐ طريق وطنية
 - ☐ طريق فرعية
 - ☐ طريق فلاحية
- الربط بالسكة الحديدية
 - ☐ متوفر ☐ غير متوفر
 - المحطة ☐
- الربط بشبكة الماء
 - ☐ متوفر ☐ غير متوفر
- الربط بشبكة التطهير
 - ☐ متوفر ☐ غير متوفر

الفضاء الداخلي للمركز:

- مساحة مسطحة بالاسمنت المسلح (م²)؛
- مساحة غير مسطحة بالاسمنت المسلح (م²)؛

— المساحة الجمالية (م²)؛

ملحق عدد 3

المعدات الأساسية الواجب توفرها بمخبر تحاليل الحبوب

المواصفات	المعدات الأساسية الخاصة بالتحليل الفيزيائي
NT 51.69/2012	1. قاسم (Diviseur conique)
NT 51.61/2012	2. نيليمالتر (Nilémalitre) مراقبة ومختومة من قبل مصالح المتروولوجيا
NT 59.76/2018	3. آلة قياس رطوبة: مراقبة ومختومة من قبل مصالح المتروولوجيا
طبقا للمواصفة التونسية (2019) 51.84 NT	4. معدات غربلة للتعبير: • غربال ذو فتحات (1,0 مم x 20,0 مم) • غربال ذو فتحات (2,0 مم x 20,0 مم) • غطاء • قاع
	5. آلة وزن إلكترونية دقيقة (100/1 غرام): مراقبة ومختومة من قبل مصالح المتروولوجيا

بطاقة مخزون

ملحق عدد 4

رقم البطاقة/2023

بطاقة مخزون

.....

المجمع
المركز:

الوحدة: القنطار

ملاحظات (خاص بلجان الجرد وأعاون المراقبة المركزية ورؤساء الدوائر الجهوية)	مخزون آخر اليوم $-(4)+(1)=(8)$ (7)	خروج البضاعة			دخول البضاعة			مخزون بداية اليوم (1)	التاريخ
		المجموع $(6)+(5)=(7)$	تحويل(*) (6)	بيع (5)	المجموع $(3)+(2)=(4)$	تحويل(*) (3)	شراء (2)		

(*) : يخص كميات الحبوب المرخص في تحويلها من مركز إلى مركز.
هام جدا: يمنع منعاً باتاً كل شطب أو تغيير.

إمضاء وختم الوكيل

ملحق عدد 5

.....في.....

المجمع :

المقر الإجتماعي :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

بطاقة خلاص حبوب محلية

عدد...../.....

الولاية:

المركز :

المستفيد (إسم ولقب الفلاح)

رقم بطاقة تعريف الفلاح السجل المعرف

الخصم من الحساب : البنك الفرع

المادة : الكمية بالقطار صابة موسم الإنتاج.....

رقم طلب التعيير تاريخه

رقم بطاقة التعيير تاريخها

أرقام وصولات التسلم موضوع بطاقة الخلاص

تواريخ وصولات التسلم موضوع بطاقة الخلاص.....

المبلغ الناقص بالدينار	المبلغ الزائد بالدينار	السعر الفردي	الكمية بالقطار	التعيين
				السعر الأساسي.....
				تتفيل (.....%)
				تتقيص (.....%)
				قيمة الحبوب
				المنح
				منحة التسليم السريع
				الخصومات
				مؤيدات الخصومات
				المعلوم الإحصائي
				المعلوم التضامني
المجموع				
دينار.....				الملغ الصافي الذي يجب دفعه

أوقف هذا الإيصال بمبلغ

الوكيل

الإمضاء والختم

نسخة غير قابلة للتداول

Bulletin d'analyse de Céréales Locales

بطاقة تحليل حبوب محلية

CENTRE:.....
Echantillon:.....
PRODUIT:.....
AGRICULTEUR:.....

Caractéristique	Pourcentage/mesure	Taux de barème	bonification	réfaction
.....				
TOTAL				

Prix de base.....

prix unitaire

bonifié.....

ملحق عدد 7

الشركة :

المركز :

الرمز

قائمة عينات حبوب محلية موجهة إلى المخبر

العدد الترتيبي	رقم طلب تعيير حبوب محلية (*)	صنف الحبوب	الكمية	الملاحظات
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				

(*) : رقم وصل القبول المسجل به طلب الفلاح في إعداد العينة التأليفية.

تسلمت الأوراق المبنية أعلاه بتاريخ.....

المخبر الجهوي

الختم والإمضاء

أرسل بتاريخ.....

وكيل مركز الشراء

الختم والإمضاء

المجمع:

التاريخ

وصل تسليم حبوب

رقم :/...../20.....

رقم طلب التزود : تاريخه :
 خزان/مركز رمزه
 البضاعة: رمزها:
 الكمية (بالقنطار): و
 الكمية بلسان القلم (.....)

وسيلة نقل البضاعة : شاحنة ☐ سكة حديدية ☐

- خاص بالنقل على متن الشاحنات :

- الشاحنة رقم: والمجرورة رقم
 - الناقل (الاسم واللقب): رقم بطاقة التعريف:

وكيل المركز/الوكيل المتنقل
 (الوكيل التابع لديوان الحبوب)

الإمضاء والختم

وكيل الخزان / المركز
 (الوكيل التابع للمجمع)

الإمضاء والختم

ملحق عدد 9

التاريخ :

وصل تسلّم حبوب

رقم :/.....20

مركز : رمزه :

اسم الفلاح : رقم بطاقة التعريف وتاريخها :

البضاعة : رمزها :

الكمية (بالقنطار) :

الكمية بلسان القلم (.....)

طلب تكوين عينة تأليفية:

☐

نعم

☐

لا

الفلاح

الإمضاء

وكيل الخزان أو المركز

الإمضاء والختم

دفتر شراء حبوب محالية

الوحدة بالقنطار

[illegible]

تأشيرة المراقب
الاسم واللقب:
التاريخ: / /
الامضاء

				مجموع الصفحة
,	,	,	,	المجموع (بداية من تاريخ انطلاق الموسم)

دفتر إحالة الحبوب لديوان الحبوب

الوحدة بالقنطار

[illegible]

تأشيرة المراقب
الاسم واللقب:
التاريخ: / /
الامضاء

				مجموع الصفحة
,	,	,	,	المجموع (بداية من تاريخ انطلاق الموسم)

Tunis, le.....

ACCORD DE PRINCIPE PROVISOIRE Pour le financement de la collecte de céréales

La Banque Société (forme juridique)..... au capital de code TVA.....RCS N°....., dont le siège est à représentée par Mr. le..... donne par la présente l'accord de principe en faveur de la société : en qualité de collecteur privé pour le financement des achats de céréales dans le cadre de la campagne de collecte, et ce à travers l'attribution d'un crédit d'avance sur marchandises aux conditions suivantes :

- Montant : s'élève à(en toutes lettres).
- Validité :
- Taux :
- Garanties :

Il demeure bien entendu que la mise en place de ce concours reste subordonnée à l'actualisation du dossier juridique et à la parfaite constitution des garanties.

- Domiciliation irrévocable des virements à effectuer par l'Office des Céréales à nos guichets.
- Engagement sur l'honneur de 1er responsable certifiant l'exactitude des déclarations de stocks en votre possession et sa pleine responsabilité en cas d'insuffisance de stocks constatés.

Ce document est délivré pour faire valoir ce que de droit.

Signature et cachet de la banque

ACCORD DEFINITIF Pour le financement de la collecte de céréales

La Banque Société (forme juridique).....
 au capital de code TVA.....RCS N°....., dont le
 siège est à représentée par Mr.
 le..... donne par la présente
 l'accord définitif et irrévocable en faveur de la société : en
 qualité de collecteur privé pour le financement des achats de céréales dans le cadre de la
 campagne de collecte....., et ce à travers l'attribution d'un crédit d'avance sur
 marchandises aux conditions suivantes :

- Montant : s'élève à.....(en toute lettres).
- Validité :
- Garanties :
- Domiciliation irrévocable des virements à effectuer par l'Office des Céréales à nos guichets.
- Engagement sur l'honneur de 1er responsable certifiant l'exactitude des déclarations de stocks en votre possession et sa pleine responsabilité en cas d'insuffisance de stocks constatés.

Ce document est délivré pour faire valoir ce que de droit.

Signature et cachet de la banque

ملحق عدد 14

المؤسسة:

المعرّف الجبائي :

مؤيدات احتساب منحة تمويل الخزن

.....المادة (*)

[illegible]

(*) قمح صلب - قمح لين - شعير - تريتیکال

.....بتاریخ.....

إمضاء الممثل القانوني للشركة والختم

يتبع ملحق عدد 14

.....: المؤسسة
: المعرف الجبائي
: العنوان
: الهاتف
: الفاكس

مذكرة تسوية عدد/2023

الموضوع : صرف منحة تمويل مخزون.

المصاحيب : جدول مؤيدات احتساب منحة تمويل الخزن.

إني الممضي أسفله، الممثل القانوني لشركة أقدم
 إلى ديوان الحبوب بمذكرة تسوية منحة تمويل تمّ تحديد قيمتها وفق البيانات التالية :

- الكمية الجمالية المباعة المعنية بمنحة تمويل المخزون : قنطار من مادة دينار.
- القيمة الجمالية للفاتورات : دينار.
- القيمة الجمالية لمنحة تمويل الخزن (بالأرقام) : دينار.
- القيمة الجمالية لمنحة تمويل الخزن (بلسان القلم).....

.....، في

الإمضاء والختم

ملحق عدد 15

طلب تعبير

- المركز طالب التعبير :
- المخبر :
- نوع العملية :
- شهر البيع :
- المطحنة :
- المادة :
- العدد الجملي لوصولات البيع :
- الكمية الجمليّة :

رقم الترخيص	رقم وصل البيع	الكمية بالقنطار	رقم الترخيص	رقم وصل البيع	الكمية بالقنطار

الختم والإمضاء

مطلب للحصول على تمويل شراء الحبوب المجمعة لموسم 2023

بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

- الشكل القانوني للمؤسسة:
- الاسم الاجتماعي:
- الممثل القانوني: الاسم: اللقب:
- بطاقة التعريف الوطنية عدد بتاريخ
- رأس المال:
- عدد الترسيم بالسجل التجاري:
- تاريخ التكوين:
- المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

بالنسبة إلى الشخص المادي:

- الاسم واللقب:
- تاريخ الولادة ومكانها:
- بطاقة التعريف الوطنية عدد بتاريخ
- العنوان:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:
- النشاط الحالي:

طاقة التجميع الجمالية (بالطن) المخصصة لقبول الحبوب و المصادق عليها في إطار اتفاقية التجميع *	عدد المراكز المصادق عليها*

الكميات المزمع تجميعها موزعة حسب المادة

قمح صلب	قمح لين	شعير	تريتيكال

*يتم تعديل عدد المراكز و طاقة التجميع المصادق عليهما إثر الحصول على المصادقة النهائية للجنة المختصة.

تونس في

مكان مخصص لديوان الحبوب

تصريح على الشرف بسلامة الوضعية المالية لحساب البنكي لتداول شراعات الحبوب

إنني الممضّي أسفله

بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

- الشكل القانوني للمؤسسة:
- الاسم الاجتماعي:
- الممثل القانوني: الاسم: اللقب:
- بطاقة التعريف الوطنية عدد بتاريخ
- رأس المال:
- عدد الترسيم بالسجل التجاري:
- تاريخ التكوين:
- المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

بالنسبة إلى الشخص المادي:

- الاسم واللقب:
- تاريخ الولادة ومكانها:
- بطاقة التعريف الوطنية عدد بتاريخ
- العنوان:
- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:
- النشاط الحالي:

أصرح على شرفي بسلامة الوضعية المالية للحساب البنكي لتداول شراعات الحبوب المصرّح به لدى
ديوان الحبوب والمفتوح لدى البنك تحت عدد

حرر بـ.....

إمضاء وختم المجمع